KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR
INSTITUT KAJIAN HADIS & AQIDAH
HADITH & AQIDAH RESEARCH INSTITUTE
HADIS
الحديث
e - ISSN 2550 - 1585
International Refereed Academic Journal in Hadith Studies
Published biannually by :
HADITH AND AQIDAH RESEARCH INSTITUTE (INHAD), Selangor International Islamic University College (KUIS)
Bandar Seri Putra, 43600, Bangi, Selangor (Darul Ehsan) Malaysia, Tel: 03 - 8911 7000 Ext: 6129/6130. Fax: 03 - 8926 6279
Email: jurnalhadis@kuis.edu.my Web: www.journal.kuis.edu.my/hadis/

رواية التابعي عن الصحابي الْمُبهَم بين القبول والرَّدّ

د. عبدالله بن عبد الهادي القحطاني

الملخص:

يهتم هذا البحث ببيان مسألة دقيقة من مسائل علوم الحديث؛ ذلك أن المسلمين متفقون على عدالة الصحابة، وعلى أن الصحابي المبهم عدلٌ. ولكن عند الكلام على اتصال الإسناد أو انقطاعه تبرز هذه المسألة فهل هذا المبهم صحابيٌ، أم ذلك ظنٌّ من التابعي، وإذا كان صحابيّاً فهل رواية التابعي عنه سماعاً، أم أنه أرسل الحديث عنه وحمل ذلك عنه بالعنعنة. فالبحث يفرِّق بين ما إذا كانت الرواية بالسماع فغالب العلماء على القول باتصال الإسناد، وبين ما إذا كان التابعي روى بالعنعنة فذهب علماء إلى الحكم بالاتصال، وذهب آخرون إلى عدم الاتصال، وفي كلام بعضهم ما يشير إلى قبولها من كبار التابعين دون صغارهم، وقد خلص البحث إلى أن رواية التابعي عن الصحابي بالعنعنة لا يحكم باتصالها مطلقاً ولا بالانقطاع مطلقاً بل هناك قرائن إن وجدت تقوى القول بالاتصال مثل: كون التابعي الراوي عن الصحابي المبهم من كبار التابعين، وكون التابعي غير مدلِّس، وعدم مخالفة الحديث لغيره مما هو أقوى منه.

الكلمات المفتاحية: *رواية ، التابعي ، الصحابي الْمُبهَم ، القبول ، الرَّدّ*

(TABIIN NARRATION ABOUT THE UNKNOWN COMPANIONS: ACCEPTANCE AND REJECTION)

Dr. ‘Abd Allah bin ‘Abd al-Hadī al-Qahṭānī

Department of Islamic Studies, Faculty of Sciences and Human Studies, University of Shaqra’, Kingdom of Saudi Arabiah. Email: alqhtani32g@gmail.com

ABSTRACT

This paper deals with the precise problem about the issue in ‘Ulum hadith. Muslims agreed on the justice of the Companions, also on the fair of vague companions. According to Mutakallimin about the connection or disconnection of the Sanad, make this issue was arousing. Is this ambiguity Companions, or it is doubtful of the Tabi’in? If they are Companions, is the narration of the Tabi'in was heard, or is he connecting the hadith by the way of al-anan? Hence, this research has distinguished between whether the narration is by hearing and the majority of scholar agreed with the connection of the Sanad, and whether the hadith narrated by the the way of al-'Anna. Most of the scholars agreed the Sanad are connected while the others said the Sanad are disconnect. Some of their words was indicated the acceptance by majority of Tabi’in. The research concluded that Tabi’in narration about the companion by the way of al-'Anna cannot be determined as connected at all, nor on

disconnection at all, but there is sign if there are have a strong in their words about connection such as: the narration of al-Tabi'in about the vague companion is from the authorities Tabi'in, the Tabi'in is not a defective, and the hadith is not contradicting with other authorities Tabi'in.

Keywords: *Narration, Tabiin, The Unknown Companions, Acceptance, Rejection*

Received: February 18, 2016 Accepted: July 9, 2016 Online Published: December 30, 2016

المبحث الأول: معنى "المبهم" وهل تثبت عدالة الصحابي المبهم:

المطلب الأول: معنى الراوي المبهم.

"المبهم" في اللغة:

قال الرازي: " أَبْهَمَ الباب: أغلقه، والأسماء المُبْهمَةُ عند النحويين هي أسماء الإشارات، واسْتَبْهَمَ عليه الكلام استغلق" [١].

وعند ابن منظور: "أَبْهَمَ عليّ الأَمْرَ: إذا لم يَجعل له وجهاً أَعرِفُه، وإِبْهامُ الأَمر: أَن يَشْتَبه فلا يُعرَف وجهُه، وقد أَبْهَمه وحائط مُبْهَم: لا باب فيه، وبابٌ مُبْهَم: مُغلَق لا يُهْتَدى لفتحِه إذا أُغْلِق، وأَبْهَمْت البابَ: أَغلَقْته وسَدَدْته، وليلٌ بَهيم: لا ضَوء فيه إلى الصَّباح"[٢].

المبهم اصطلاحًا:

يدور معنى الإبهام في مصطلح الحديث على عدم تسمية الراوي في الإسناد أو المتن، وأنقل هنا بعض أقوال المحدثين في بيان معنى الإبهام:

قال ابن الصلاح في بيان معنى المبهمات: "أي معرفة أسماء من أُبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء"[٣].

وذكر العراقي بعض أمثلته فقال: "ومِنْ أمثلةِ المبهمِ: ابنُ فلانٍ غيرُ مسمًّى"[٤].

وقال السخاوي: "ومنهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يسم ... في بعض الروايات أو جميعها إما اختصاراً وشكّاً أو نحو ذلك"[٥].

المطلب الثاني: هل الصحابي المبهم عدل.

تأملتُ صنيع العلماء في الكلام على عدالة الصحابي المبهم: فوجدت أن الأصل عندهم هو القول بعدالة الصحابة جميعًا حتى أولئك الذين لم يُسمَّوا؛ حيث تكلموا على عدالة الصحابي المجهول الذي لم يسمَّ، وأنقل هنا جملة من أقوالهم في تقرير هذه المسألة:

---

[١] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص٧٣.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص ٣٣ .

[٣] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٢٢٩.

[٤] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، ج١ ص٢٧٢

[٥] السخاوي، فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، ج ٣ ص ٣٠١.

١) عن الحسين بن إدريس قال: "وسألته – يعني محمد بن عبد الله بن عمار – إذا كان الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيكون ذلك حجة؟ قال: نعم، وإن لم يسمه، فإن جميع أصحاب النبي ﷺ كلهم حجة" [١].

٢) قال ابن عبد البر: "ولا فرق بين أن يسمي التابع الصَّاحِب الذي حدثه، أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدولٌ مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه عند أهل العلم بالحديث"[٢].

٣) وقال ابن الوزير اليماني: "وأما الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة فكثيرة جدًّا، وقد ذكرت منها جملة شافيه في "العواصم والقواصم"، وفي المختصر منه "الروض الباسم" [٣] .

٤) وقال الشوكاني: "...إذا عرفت هذا، تبين لك أن قبول مجهولهم مذهب جميع الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا عمرو بن عبيد وأبو بكر الباقلاني على أن عمرو بن عبيد من القائلين بعدالة مجهولهم قبل ذلك الوقت وبعده إذا لم يلابس الفتن، فلا مخالف في ذلك على الحقيقة إلا أبو بكر الباقلاني" [٤] .

فتبيَّن أن العلماء يرون عدالة الصحابة جميعًا المسمى منهم، والمبهم، ونقلُ الشوكاني الأخير يفهم منه أنه يرى أن مخالفة أبي بكر الباقلاني لا يُعتدُّ بها[٥].

ولكن القول بعدالة الصحابي المبهم لا يعني بالضرورة القول باتصال الإسناد، ولذلك فإن المبحثين الآتيين يعالجان هذا الأمر.

المبحث الثاني: تصريح التابعي بالسماع من الصحابي المبهم.

لا يخفى أن للمسألة صورتان أولاهما: أن يصرح التابعي بسماعه الحديث من الصحابي المبهم، والصورة الأخرى: عدم تصريحه بالسماع من الصحابي المبهم والرواية عنه بالعنعنة، ولا شك أن التصريح بالسماع أقوى من الرواية بالعنعنة، ولكن قد يخالفُ بعض العلماء في الحكم بالاتصال حتى في حال التصريح بالسماع من الصحابي المبهم، وهو ما سيتطرق إليه هذا المبحث بعرضِ أقوال العلماء القائلين بالاتصال وكذلك القائلين بالانقطاع، والموازنة بين القولين.

---

[١] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٤١٥.

[٢] ابن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، ج٢٢ص٤٧.

[٣] الوزير اليماني، تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، ص٢٦٨.

[٤] الشوكاني، القول المقبول في رد خبر المجهول من غير أصحاب الرسول، ج٤ص١٧٠٤.

[٥] وقد نقلت الأقوال المتقدمة مع عدد من الأقوال غيرها في كتابي "الصحابة والصحبة وشبهات حول عدالة الصحابة وضبطهم" (١/٤٢٥-٤٣٧) عند الكلام على تعامل العلماء مع رواية المجهول من الصحابة بما يؤكد هذا المعنى ويوضحه بجلاء فطالعه مشكورًا لا مأمورًا.

المطلب الأول: صورته وأمثلة عليه:

وهو أن يصرِّح التابعي بتحديث الصحابيِّ له: وهذا صورته أن يقول: حدثنا رجل صحب النبي ﷺ، أو حدثني رجل سمع النبي ﷺ، أو أخبرني من سمع رسول الله ﷺ.

أمثلة على هذه الصورة:

١) حديث أبي البختري[١] قال: أخبرني من سمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: « لَنْ يَهْلِكَ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [٢].

٢) حديث ابن شهاب الزهري أنه قال: "وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ... الحديث" [٣].

٣) حديث أبي نضرة قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ»؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ، هَذَا أَبَلَّغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» [٤]

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة:

هذه الصورة حكمها القبول لدى غالب من وقفت على كلامه من المحدثين، ولم أقف على مخالف فيه سوى البيهقي، وابن حزم.

١- فأما البيهقي فإنه قال في حديث حميد بن عبد الرحمن الحِميري، قال: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا... أو تغتسل المرأة بفضل الرجل...": " وهذا الحديث رواته ثقاتٌ إلا أن حميدًا لم يسمِّ الصحابي الذي حدَّثه فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسلٌ جيدٌ لولا مخالفته الأحاديث الموصولة قبله"[٥].

---

[١] سعيد بن فيروز بن أبي عِمران الطائيُّ، مولاهم الكوفيُّ، وهو ثقة ثبت، إلا أنه كثير الإرسال. قال ابن سعد : "كان كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن، وما كان غيره فهو ضعيف". وقال سلمة بن كهيل: "أبو البختري كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كبير أحد".

[٢] أخرجه أحمد في "مسنده" ج٣٧، ص١٨٢، برقم (٢٢٥٠٦) عن حسين بن محمد، وأبو داود في "سننه"، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ج ٢ ص٥٢٨، برقم (٤٣٤٩) من طريق سليمان بن حرب وحفص بن عمر، والبغوي في "الجعديات" ص٣٦، برقم (١٢٨) عن علي بن الجعد. جميعهم عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري به، والحديث إسناده صحيح إلى أبي البختري.

[٣] أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الفتن وأشراط الساعة (ج٤، ص٢٢٤٥برقم (٢٩٣١رقم١٦٩).

[٤] أخرجه أحمد في "مسنده" ج٣٨،ص٤٧٤ برقم (٢٣٤٨٩) عن إسماعيل بن علية، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة به، وهذا إسناد صحيح؛ فإسماعيل بن علية ممن سمع من سعيد الجريري قبل اختلاطه.

[٥] "السنن الكبرى" ج١، ص١٩٠.

ولكنه في موضع آخر فيه تصريح التابعي بسماع الصحابي المبهم لم يعلِّق على الرواية؛ بل ساقها ساكتًا عن بيان حالها، وذلك في حديث عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ بِالْفِطْرِ عَامَ الفَتْحِ وقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ قَالَ: مِنَ الْحَرِّ"[1].

٢- وأما ابن حزم فإنه قال عند كلامه على الحديث المرسل: "فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو حدثني من صحب رسول الله ﷺ إلا حتى يسميه، ويكون معلومًا بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى" [2].

القائلون بقبول هذه الصورة:

١- الإمام أحمد:

قال أبو بكر الأثرم: "قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل-: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح ؟ قال: نعم" [3].

٢- ابن عمَّار الموصلي:

حيث ساق الخطيب البغدادي بالإسناد إلى الحسين بن إدريس قال: "وسألته يعني محمد بن عبد الله بن عمار إذا كان الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيكون ذلك حجة؟ قال: نعم، وإن لم يسمه فإن جميع أصحاب النبي ﷺ كلهم حجة" [4].

٣- البيهقي:

حيث روى بإسناده حديث أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: "حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ" [5].

---

[1] أخرجه مالك في "الموطأ"برقم (٦٥١)، ومن طريقه أحمد في "مسنده" ج٢٥، ص٢٤١ برقم (١٥٩٠٣)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الصيام، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، ج١، ص٧٢١ برقم (٢٣٦٥)، والحاكم في "المستدرك"، ج١، ص٥٩٧، برقم (١٥٧٩)، والبيهقي في "الكبرى" ج٤، ص٢٦٣، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به. قال ابن عبد البر في "التمهيد" ج٢٢، ص٤٧: "هذا حديث مسند صحيح ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث".

[2] ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٤٣.

[3] "الكفاية في علم الرواية" مرجع سابق، ص٤١٥

[4] المرجع السابق، ص٤١٥.

[5] أخرجه أحمد في "المسند" ج٣٤، ص ١٨٦برقم (٢٠٥٧٩)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ج١، ص٧١٣ برقم (١١٥٧)، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب صلاة العيدين، باب فوت وقت العيد، ج١، ص٥٤٢

قال البيهقي بعده: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَعُمُومَةُ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكُونُونَ إِلاَّ ثِقَاتٍ"[1].

٤- الأبناسي:

حيث قال: "وفرق أبو بكر الصيرفي الشافعي بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا أو مع التصريح بالسماع، فإن قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قُبل وإن قال: عن رجل فإنه لا يقبل وهو متجه وعلى هذا التفصيل يحمل كلام من أطلق"[2].

٥- أبو بكر الصيرفي:

حيث ذكر أن هناك فرقًا بين أن يصرح التابعي بالسماع فيقبل، وبين أن لا يصرح بالسماع فلا يقبل فقال: "وإذا قال[3]: سمعت رجلاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ قُبِل؛ لأنَّ الكلَّ عدولٌ"[4].

وسيأتي بإذن الله نقل بقية كلامه.

٦- ابن رجب الحنبلي:

قال في "شرح علل الترمذي": "لو قال تابعي: أخبرني بعض الصحابة؛ لكان حديثه متصلاً يحتج به، كما نص عليه الإمام أحمد، وكذا ابن عمار الموصلي، ومن الأصوليين أبو بكر الصيرفي وغيره، وقال البيهقي: هو مرسل"[5].

٧- الحافظ زين الدين العراقي:

حيث نقل كلام الصيرفي المشار إليه فيما تقدم، ورجَّح العراقي هذا التفريق، وسيأتي نص كلامه إن شاء الله.

المطلب الثالث: القول الراجح:

الذي يترجح القول باتصال الرواية على هذه الصورة؛ إذ رجَّح الاتصال كبار المحدثين الذين تقدم نقل أقوالهم.

وأما قول البيهقي فسيأتي إن شاء الله توجيهه، وأما ابن حزم فيرُجَّحُ قول أولئك الأئمة على قوله.

برقم (١٧٥٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ج٤، ص٢٥٠. جميعهم من طريق شعبة بن الحجاج. وأخرجه أحمد في "المسند" ج٣٤، ص ١٩٠برقم (٢٠٥٨٤)، وابن ماجه في "السنن"، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ج١، ص٥٢٩ برقم (١٦٤٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣١٦/٣) جميعهم من طريق هشيم بن بشير. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ج٤، ص٢٤٩ من طريق أبي عوانة. ثلاثتهم (شعبة، وهشيم، وأبو عوانة)، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس به. وقد صحح البيهقي الإسناد الذي فيه هشيم كما تقدم، وقال عن إسناد أبي عوانة: "وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺوأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات فسواء سموا أو لم يسموا".

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى، ج٣، ص٣١٦.

[2] ابن سيد الناس، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج١، ص ١٥١.

[3] يعني التابعي.

[4] العراقي، التقييد والإيضاح، ج١، ص٣٨٨-٣٨٩

[5] ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ج١، ص٣٢٠.

المبحث الثالث: رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالعنعنة:

المطلب الأول: صورة الرواية وأمثلة عليها:

وصورته فيما لو قال التابعي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أوعن بعض أصحاب النبي ﷺ، أو عن رجل صحب النبي ﷺ.

أمثلة هذه الصورة:

١- حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: "رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ" [١].

٢- حديث أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ»، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ» [٢] .

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم هذه الصورة.

اختلف العلماء في قبول الحديث الوارد على هذه الصورة على قولين:

الأول: عدم قبول الرواية، وعدها منقطعة.

الثاني: قبول الرواية على هذه الصورة، وعدها مسندة.

أولاً: القائلون بعدم قبول الرواية:

١- الإمام الشافعي:

فقد وقفت على موضع في كتاب "الأم" يدلُّ على أنه يرُدُّ الحديث الذي فيه صحابي مجهول، حيث قال: "مع أَنَّهُ يُرْوَى من حديث بَعْضِ الناس مِثْلُ ما قُلْت من أَنَّ النبي ﷺ أَذِنَ لهم أَنْ يَأْكُلُوا في بِلَادِ الْعَدُوِّ وَلَا يَخْرُجُوا بِشَيْءٍ من الطَّعَامِ، فَإِنْ كان مِثْلُ هذا ثَبَتَ عن النبي ﷺ فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ معه، وَإِنْ كان لَا يَثْبُتُ لِأَنَّ في رِجَالِهِ من يُجْهَلُ، وَكَذَلِكَ في رِجَالِ من روى عنه إحْلَالُهُ من يُجْهَلُ "[٣].

---

[١] أخرجه أحمد في "المسند" ج٢٤، ص٢٥١ برقم (١٥٤٩٥)، وأبو داود في "السنن" كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء ج١، ص ٩٣ برقم (١٧٥)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" ج١، ص٢٨٣ من طريق بقية قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان. والحديث فيه بقية بن الوليد: وهو يدلِّسُ تدليس التسوية، وصرَّح بالسماع عن شيخه بحير فحسب، ولعل الأقرب ضعف هذا الإسناد، وقد ذهب إلى التضعيف محققو المسند ج٢٤، ص٢٥٢، وأورد بعض الباحثين بعض الأجوبة التي يتقوى بها الإسناد في بحث: "تخريج أحاديث الموالاة في الوضوء" على موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية.

[٢] أخرجه أحمد في "المسند" ج٢٥، ص٢٥٢ برقم(١٥٨٩٨)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، ج١، ص٢٧٠برقم (٧٩٢) من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي صالح به. وأخرجه ابن ماجه في "السنن"، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ برقم (٩١٠)، وابن حبان في "صحيحه"ج٣، ص١٥٠برقم (٨٦٨) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ. وإسناده صحيح.

[٣] الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، ج٤، ص٢٦٢.

وهو يشيرُ بذلك إلى حديث القاسم مولى عبدالرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: "كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ، وَلاَ نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأَةٌ"[١].

ومما يدلُّ على أنه يرى ضعف الرواية على هذه الصورة قول البيهقي: "...روينا عن الحسن أنه قال: "غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة، ورجال من أصحاب النبي ﷺ، كانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا". ويشبه أن يكون أولى مما روى ابن حرشَف، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: "كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأخرجتنا منه مملوءة"، وقد أشار الشافعي إلى ضعف الروايتين"[٢].

٢- أبو داود السجستاني:

أورد أبو داود في المراسيل عددًا من الروايات فيها رواية تابعي عن رجل من الصحابة مبهم[٣].

ولعل هذا الصنيع منه يفيد بأنه يرى عدم قبول الرواية على هذه الصورة، وإن كان هذا غير صريح لاحتمال أن يكون أراد بالارسال؛ الانقطاع في أي موضع في السند[٤]، وهذا بحاجة إلى دراسة وتخريج تلك الأحاديث التي من رواية تابعي عن صحابي مبهم لمعرفة ما إذا كان فيها انقطاعٌ في موضع من مواضع السند، وهذا متعذرٌ في هذا الموضع.

والذي يظهر أنه أراد الإرسال الذي بمعنى رفع التابعي الحديث إلى النبي ﷺ.

وقد فهم هذا المعنى الزيلعي فقال عند تخريجه لحديث اللمعة: "قال أبو داود: (هذا مرسل) يريد لعدم اسم الصحابي" [٥].

وقد وقفت على الحديث في "سنن أبي داود" فلم أره حكم عليه بالإرسال، وطالعت بعض مخطوطاته فلم أقف على هذا القول الذي ذكره الزيلعي، إلا أن يكون في بعض روايات سنن أبي داود دون روايات أخرى.

---

[١] أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الجهاد، باب في حمل الطعام من أرض العدو ج٢، ص٧٣ برقم (٧٠٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ج٩، ص٦١ من طريق ابن حرشف الأزدي، عن القاسم مولى عبدالرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به. وقد ضعَّفه ابن القطان كما في "بيان الوهم والإيهام"ج٣، ص٦٢ بجهالة ابن حرشف الأزدي فقال: "وَابْن حرشف لَا أعرفهُ مَوْجُودا فِي شَيْء من كتب الرِّجَال الَّتِي هِيَ مظان ذكره وَذكر أَمْثَاله، فَهُوَ جد مَجْهُول".

[٢] البيهقي، السنن الصغرى، ج٨، ص٣٦.

[٣] منها الأحاديث رقم (١٦) و (٤٧)، و(١٣٩).

[٤] من أمثلة حكمه على الحديث المنقطع بالإرسال قوله عن رواية إبراهيم التيمي، عن عائشة... بعد الحديث (رقم ١٧٨) من "سننه" قال: "وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها".

[٥] الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، ج١، ص٣٨٧.

وفهم هذا المعنى أيضًا العراقي فقال في مناقشة بعض الأصوليين في المسألة: "وما ذكره المصنف عن بعض كتب الأصول قد فعله أبو داود في كتاب المراسيل فيروي في بعضها ما أبهم فيه الرجل ويجعله مرسلاً "[1].

مع التنبيه على أن أبا داود لا يذهب إلى رد المرسل مطلقًا؛ فيمكن أن يقبله ويمكن أن يرده، وفي هذا يقول: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة"[2].

وبناءً على ما تقدم يمكن أن يدرج أبا داود على أنه من القائلين بقبول الحديث على هذه الصورة بهذا الاعتبار، والتنبيه هنا يغني عن إعادته في الموضع الآخر.

٣- البيهقي:

اختلفت عبارات البيهقي في الحكم على ما هذا سبيله من الروايات؛ ففي بعض المواضع التي وقفت عليها يحكم على الحديث بالإرسال أو الانقطاع، وبعض المواضع يحكم بقبول الحديث، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك كلِّه، وتوجيه صنيعه، والمهم هنا كلامه في القول بعدم قبول رواية التابعي بالعنعنة عن الصحابي المبهم: قال في حديث عبيد الله بن حميد الحميري قال: سمعت الشعبي: "مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا. قُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[3].

"هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعٌ وَكُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى يَجْعَلَهُ لِغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

وسيأتي مزيد بيان لاختلاف أقوال البيهقي في المسألة.

٤- ابن حزم:

أ- فإنه في كلامه على حديث من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فاستقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم أيديهم، ، فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة: يا رسول الله! إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي

[1] "التقييد والإيضاح"، مرجع سابق. ص٧٤.

[2] أبو داود السجستاني، رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، ص٢٤-٢٥.

[3] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى". ج٦، ص١٩٨، وابن حزم في "المحلى". ج٨، ص٢٤٠ من طريق منصور بن المعتمر، عن عبيدالله بن حميد الحميري به. وقد حكم عليه البيهقي بالانقطاع كما سيأتي نقله عنه.

بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى» [1].

قال أبو محمد: "وهذا لاحجة لهم فيه بل هو لو صح حجة عليهم، أول ذلك أنه عن رجل لم يسم ولا يدرى أصحت صحبته أم لا؟ ....." [2].

ولكنَّه في موضع آخر يعلل رده لحديث بسبب كونِ راويه لا يُعلم هل صدق في ادِّعاء الصحبة أو لا:

قال: "روينا من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت: يا رسول الله! هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق من أخيه به".

قال أبو محمد: هذا عن رجل مجهول لا يدرى أصدق في ادعائه الصحبة أم لا؟ ".

ب- وحكم على ما روي بالعنعنة عن رجل من الصحابة بأنه مرسل؛ حيث قال بعد حديث سليمان بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ: "أن رسول الله ﷺ جلد رجلاً أن دعا آخر: يا ابن المجنون"[3]: "فنظرنا في هذا الخبر فوجدناه لا متعلق لهم به أصلا من وجوه: أولها: إنه مرسل ولا تقوم بمرسل حجة"[4].

ج- وتقدم في الصورة الأولى قوله: "فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة أو حدثني من صحب رسول الله ﷺ إلا حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى" [5].

ح- قال فيما رواه: عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً"[6]:

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في "المسند"، ج٢، ص٤١٠. برقم (٩٣٥)، وأحمد في "المسند" ج٣٧، ص١٨٦. برقم(٢٢٥٠٩)، وأبو داود في "سننه"، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، ج٢، ص٢٦٣. برقم (٣٣٣٤)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" ج٥، ص٣٣٥. جميعهم من طريق عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار. قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" : "وإسناده جيد"، وقد صحح الزيلعي في "نصب الراية" (١٦٨/٤) إسناد أحمد وقال: ".. وهذا سند صحيح، إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرِّجا له في الصحيح، وخرج له البخاري في جزئه في رفع اليدين".

[2] ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج٧، ص٤١٥-٤١٧.

[3] أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ج٦، ص٣١٣٥من طريق حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان التجيبي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.

[4] "المحلى"، مرجع سابق، ج١١، ص٢٦٧.

[5] "الإحكام في أصول الأحكام"، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٣.

[6] أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، ج٢، ص٩٩٩، برقم (١٨١٦)، ومن طريقه أبو داود في "السنن"، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الزكاة وحد الغنى، ج١، ص٥١١. برقم (١٦٢٩)، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ج٢، ص٥٣. برقم (٢٣٧٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ج٧، ص٢٤. وأخرجه أحمد في "المسند"، ج٢٦، ص٣٣٧. برقم (١٦٤١١)، وج٣٩، ص ٥٥. برقم(٢٣٦٤٨). جميعهم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل بن أسد به. وقد صححه ابن عبدالبر في "التمهيد" ج٤، ص٩٣. وقال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"ج١،

"الأول عمَّن لم يسم، ولا يدرى عن صحة صحبته" [1].

هـ- وفي حديث: سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب، فشهد أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه: "ينهى عن العمرة قبل الحج"[2]. قال ابن حزم: "أما حديث ابن المسيب ففي غاية الوهي والسقوط؛ لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون" [3].

٥- عبد الحق الاشبيلي:

فإنه أورد حديثًا رواه أبو داود من طريق بشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ "لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا"، الحديث[4].

ص١٧١: (أخرجه أبو داود والنسائي من رواية عطاء عن رجل من بني أسد متصلا وليس بمنقطع كما ذكر المصنف لأن الرجل صحابي فلا يضر عدم تسميته).

[1] "المحلى"، مرجع سابق. ج٦، ص١٥٣.

[2] أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، ج١، ص٥٥٧ برقم (١٧٩٥)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" ج٥، ص١٩. ومن طريقه أيضًا ابن حزم في "حجة الوداع" ص٤٨٤. برقم (٥٥١). من طريق عبدالله بن القاسم، عن أبي سعيد الخدري، أن رجل من الصحابة أتى عمر بن الخطاب ... قال الخطابي في "معالم السنن" ج٢، ص١٦٦: (في إسناد هذا الحديث مقال)، وتقدَّم نقل كلام ابن حزم في إعلاله.

[3] ابن حزم الأندلسي، حجة الوداع، ص٤٨٥.

[4] روي هذا الحديث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ج١٢، ص٣٣٩، و أحمد في "المسند"، ج٢٦، ص ٣٤٤. برقم(١٦٤١٧)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الخراج والفيء والإمارة، ج٢، ص١٧٥ برقم (٣٠١٤)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى"ج١٠، ص١٣٢. جميعهم من طريق محمد بن فضيل، وأخرجه يحيى بن آدم في "الخراج"، ص٧٨، برقم (٩٥). ومن طريقه أبو داود في "السنن" (ح ٣٠١٣)، ومن طريقه أيضًا البيهقي ج٩، ص١٣٨ عن أبي شهاب الحنَّاط. كلاهما (محمد بن فضيل، أبو شهاب الحنَّاط) عن يحيى بن سعيد الأنصار، عن بشير به، والحديث من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ...

الوجه الثاني: بشير بن يسار، عن سهيل بن أبي حثمة ..

أخرجه أبو داود في "السنن"، الموضع السابق برقم (٣٠١٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ج٦، ص ٣١٧ من طريق سفيان ابن عيينة، عن سهل بن أبي حثمة به.

الوجه الثالث: بشير بن يسار مرسلاً.

أخرجه أبو داود في "سننه"، الموضع المتقدم برقم (٣٠١٥) ورقم(٣٠١٦)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" ج٦، ص ٣١٧ من طريق سليمان بن بلال، وأخرجه يحيى بن آدم في "الخراج"، ص٧٦ برقم (٩٠) من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه كذلك، ص٨٧ برقم (٩١) من طريق عبدالسلام بن حرب. وأخرجه يحيى بن آدم، ص٧٨، برقم (٩٥)، وأبو عبيد في "الأموال"، ص١٣٣، برقم (١٤٢) من طريق يزيد بن هارون. والذي يظهر أن يحيى بن سعيد رواه على تلك الأوجه جميعًا فلا تعارض بين الوجه الثاني والأول لاحتمال تصريح يحيى بن سعيد ببعض من حدث بشيرًا وهو سهل بن أبي حثمة. ويكون يحيى أيضًا رواه عن بشير على أنه مرسل؛ لأن بشيرًا لم يحدد أولئك الرجال الذين حدثوه-عدا سهل- والله أعلم. وقد انتقد ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٢، ص٥٩٢ حكم عبدالحق عليه بالإرسال، وذكر أنه ليس بمرسل. وقال الزيلعي في "نصب الراية" ج٣، ص ٣٩٨: (وَبَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، يَرْوِي هَذَا الْخَبَرَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَبَعْضُ أَصْحَابِ يَحْيَى يَقُولُ فِيهِ: عَنْ بَشِيرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي

ثم أورد حديثًا آخر بمعناه وقال بعدهما: "هذا مرسل، وكذلك الذي قبله" [١].

ولكن سيأتي بيان أنه لم يحكم بالإرسال على ما هذا سبيله في مواضع أخرى.

٦- أبو بكر الصيرفي:

قال الصيرفي: "فإذا قال في الحديث بعض التابعين: عن رجل من أصحابِ النبي ﷺ، لا يقبل؛ لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذ قد يحدِّث التابعي عن رجل، وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر. قال: وإذا قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ قُبِل؛ لأنَّ الكلَّ عدولٌ" [٢].

وتقدم في المبحث الثاني أن الصيرفي ممن يقول بقبول الرواية إذا قال التابعي: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

٧- العراقي:

أ- حيث نقل كلام الصيرفي المتقدم في التفريق بين ما قال فيه التابعي: عن، وبين ما قال فيه: سمعت، ثم قال بعده: "وهو حسنٌ متَّجه، وكلام من أطلق قبوله محمولٌ على هذا التفصيل، والله أعلم" [٣].

ب- وقال في تخريجه لحديث في الإحياء للغزالي: "أخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺوفيه انقطاع"[٤].

والذي يظهر أن العراقي يرى أن سبب الانقطاع الرواية بالعنعنة عن راوٍ مبهمٍ.

ثانيًا: القائلون بقبول الرواية على هذه الصورة:

١- الإمام أحمد بن حنبل:

ويشهد لقبوله للحديث على هذه الصورة أنه أخرج أحاديث كثيرة يقول فيها التابعي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[٥]، وربما قال: رجل من الأنصار[٦].

٢- البيهقي:

عند كلامه على حديث محمد بن أبي عائشة، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ..."، خالف ما قرره سابقًا بقوله: "وهذا إسنادٌ

حَثْمَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسِلُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ). وصحح إسناده محققو المسند ج٢٦، ص٣٤٤.

[١] الأشبيلي، عبدالحق، لأحكام الوسطى، ج٣، ص٨٨. وذكر ابن القطان أمثلة أخرى في "بيان الوهم والإيهام" ج٢، ص٥٩٢ وما بعدها.

[٢] " التقييد والإيضاح"، مرجع سابق ج١، ص٣٨٨-٣٨٩ .

[٣] العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار، ج٢، ص ٨٧٦.

[٤] "التقييد والإيضاح"، مرجع سابق ج١، ص٣٨٨-٣٩٩.

[٥] من أمثلة ذلك الأرقام (١٥٤٢٢، ح ١٥٤٢٣، ١٥٦٥١) وغيرها كثيرٌ في "المسند"

[٦] كما في " الأحاديث ذات الأرقام (٣٧٥٧- ١٥٧٤٣- ١٦٣٩٨).

صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه" [١].

وقال في موضع آخر عن حديث فيه رواية أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ لم يسمهم: "وهو إسناد حسن وأصحاب النبي ﷺ، ثقات وإن لم يذكر أبو عمير أسماء عمومته، والله أعلم"[٢].

وباستقراء المواضع التي فيها رواية التابعي عن صحابي مبهم في "سنن البيهقي"، وفي "معرفة السنن والآثار" نجد أن البيهقي:

١- حكم على ما فيه التصريح بتحديث التابعي عن الصحابي المبهم بأنه مرسل، وتقدم ذلك في المطلب الثاني، من المبحث الثاني.

٢- وفي الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ ....الحديث.

قال بعده: "وصله جرير، عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة، عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ "[٣].

ومفهوم كلامه يدلُّ على أنه يجعل الرواية بالعنعنة عن الصحابي المبهم منقطعةً لا متصلةً وهذا ما يشعر به قوله: "وصله جرير".

وفي شأن حديث حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل قال: "وأما حديث داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ في النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل واغتسال الرجل بفضل المرأة، فإنه منقطع. وداود بن عبد الله ينفرد به"[٤].

وقال أيضًا في حديث خالد بن معدان المتقدم: "وفي حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة"، إلا أن هذا مرسل..." [٥].

٣- وفي حديث يرويه ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ لم يذكر فيه البيهقي قبولاً ولا ردًّا، ولعل مجيئه من طريق آخر فيه التصريح بصحابيِّه ما يؤكد أن البيهقي يرى أنه من مسند ذلك الصحابي. ثم جاء طريقٌ آخر فيه التصريح برواية ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري[٦].

---

[١] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٣، ص٨٤ وذكر ابن التركماني هذا المعنى في "الجوهر النقي" (١/١٩٠).

[٢] "السنن الصغير، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٨. وينظر: البيهقي: أحمد بن الحسين. السنن الكبرى، ج٤، ص٢٤٩.

[٣] "السنن الكبرى"، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٨.

[٤] "معرفة السنن والآثار"، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٧-٤٩٨.

[٥] "معرفة السنن والآثار"، مرجع سابق، ج١، ص٣١٢.

[٦] " السنن الكبرى"، ج٤، ص ٢٤٨.

٤- ولم يذكر درجة حديثٍ فيه الرواية بالعنعنة عن صحابي مجهول، ولكنَّه في آخر الرواية ذكر ما يقويه حيث روى حديث بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال... الحديث.

قال: "ثُمَّ ذَكَرَ الْبَارِقِى بِنَحْوِهِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ"[١].

٥- وحكم على حديث محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بأن إسناده صحيح كما تقدم نقل كلامه، وحكم بحسن إسناد حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من الصحابة.

والذي يترجح لي من صنيع البيهقي أنه لا يحكم بحكم مطرد حتى في حال تصريح التابعي بسماع الحديث من الصحابي؛ بل المدار عنده على ثبوت الحديث من طرق أخرى، أو عدم وجود مخالفة لذلك الحديث الذي فيه الصحابي المبهم، ويشهد لهذا قوله المتقدم: "وهذا إسنادٌ صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه".

٣- عبد الحق الإشبيلي:

تقدم أن عبدالحق ممن ذهب إلى الحكم بأن الرواية عن الصحابي المبهم من قبيل المرسل، ولكنه في مواضع أخرى لم يحكم بالإرسال، ومنها:

أ- ذكر حديثًا من طريق عبدالله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ ...، وروى حديثًا في الاستطابة، وقال بعده: "لايصح ذكر الجلد" [٢]، ولم يحكم عليه بالإرسال.

ب- وذكر حديث اللمعة وهو حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

وقال بعده: "في حديث خالد بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه، ولا يحتج به"[٣]، ولم يتعرض للحكم بالإرسال[٤].

فيتضح من خلال ما سبق: حكمه بالإرسال في مواضع، وتوقفه عن ذلك في مواضع أخرى، وقد انتقده ابن القطان على صنيعه ذلك، وأورد عدة أحاديث لم يصرِّح فيها التابعي بكون الراوي المبهم صحابيًّا، ومع ذلك لم يحكم عليها بالإرسال، كما حكم على مواضع أخرى وجد التصريح فيها بكون المبهم صحابيًّا، ومما قاله ابن القطان: "فهذه الأحاديث كلها صححها، وهي لا ينبغي تصحيحها، والتي قبلها صححها، وفعله فيها

---

[١] "السنن الكبرى"، ج٥، ص٣١٠.

[٢] "الأحكام الوسطى"، مرجع سابق، ج١، ص١٣٤.

[٣] المرجع السابق ج١، ص ١٨٤.

[٤] وقد ذكر ابن القطان نماذج عديدة مما أورده عبدالحق ولم يحكم عليه بالإرسال في "بيان الوهم والإيهام" ج٢، ص٥٩٢ وما بعدها.

أقرب إلى الصواب؛ لشهادة التابعين لمن لم يسم من رواتها بالصحبة، أو الرواية. وفعلاه في هذين الصنفين مناقضان لما اعتراه في الأحاديث المبدوء بذكرها في رميه إياها بالإرسال، لأجل أن رواتها عن النبي لم يسموا" [1].

وصنيع عبد الحق هذا مشكلٌ؛ ويزيده إشكالاً تصريحه بأن أحد الأحاديث مسند وهو حديث جاء من طريق صحابي مبهم فقال: "وفي المراسيل عن العلاء ابن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى في منكبه لمعة لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان. وقد أُسند هذا عن العلاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وأسند أيضًا من حديث أنس وعائشة، والصحيح مرسل أبي داود..." [2].

فإن أمكن الحمل على أنه يرى – في المثال الذي سقته عند ذكر القائلين بعدم القبول – أن الراجح فيه الرواية المرسلة التي رواها بشير بن يسار عن النبي ﷺ ، وإلا فإنه لا يحكم على ما رواه التابعي عن صحابي مبهم بالإرسال؛ بل يقبله فهذا توجيه.

وإن كان هذا التوجيه قد تردُّه الأمثلة التي ذكرها ابن القطان والتي حكم فيها عبد الحق على رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالإرسال وأحدهما قال عنه ابن القطان: "فقال فيه في بعض النسخ: "قد تقدم الكلام في القاسم والحديث مرسل""[3]، ولم أقف على هذه العبارة في النسخة المطبوعة.

وأما الموضع الآخر وهو رواية: سعيد بن المسيب، عن رجل من أصحاب النبيﷺ، عن عمر رضي الله عنه وقال فيه عبد الحق: "هذا مرسلاً عمن لم يسم، وإسناده ضعيف جدًّا"[4]، ولكن ذكر له ابن القطان توجيهين يمكن أن يكون أحدهما معناه: هذا مرسل أي منقطع فيما بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب، وعمن لم يسم زيادة إلى ذلك.

ويشهد لهذا التوجيه — أي القول بأنه لا يحكم على رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالإرسال– الأمثلة الكثيرة التي ساقها متوقفًا عن الحكم عليها بالإرسال.

٤– ابن القطان الفاسي:

يحدد موقف ابن القطان من هذه المسألة قوله بعد أن اعترض على صنيع عبد الحق في قبول أحاديث على هذه الصورة، والحكم على أحاديث أخرى بالإرسال حيث قال ابن القطان: "فهذه الأحاديث كلها صححها، وهي لا ينبغي تصحيحها، والتي قبلها صححها، وفعله فيها أقرب إلى الصواب، لشهادة التابعين لمن لم يسم من رواتها بالصحبة أو الرواية. وفعلاه

[1] الفاسي، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، ج٢، ص٦٠٧.

[2] "الأحكام الوسطى" (٨٦/٣)، و"بيان الوهم والإيهام"، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٩١.

[3] "الأحكام الوسطى"، مرجع سابق، ج١، ص١٨٤.

[4] "الأحكام الوسطى"، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٣.

في هذين الصنفين مناقضان لما اعتراه في الأحاديث المبدوء بذكرها في رميه إياها بالإرسال، لأجل أن رواتها عن النبي ﷺ لم يسموا. وهذا الصنف الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة ولا بالرؤية، ولا بالسماع، وإنما هو زعمهم–اختلف الناس في تصحيح أحاديثه، فقبلها قوم، وردها بعض أهل الظاهر، وهو الصواب عندي، وذلك أنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يقبل منهم، فكيف يقبل منهم ادعاء مزية الصحبة ؟ وأبو عمر ابن عبد البر ممن يصحح أحاديث هذا الصنف.

فمما صح منه، حديث رجل من بني أسد، قال: "نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد". في التعفف عن المسألة . وهذا الرجل لم يرتهن التابعي فيه بشيء فلا ينبغي أن يقبل منه حتى تثبت عدالته. وقد ذكر أبو محمد: عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف – كان يقال له معروف: أي يثنى عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير ابن عثمان فلا أدري ما اسمه – أن النبي ﷺ قال: «الوليمة حق» [الحديث]. ثم قال عن البخاري: لم يصح سنده، ولا تعرف له صحبة. وأما الذين شهد التابعي لأحدهم بالصحبة، أو بالرؤية، أو بالسماع، فموضع نظر. وقد اختلف الناس فيه أيضا، وحجة من قبله هي أن التابعي الثقة قد قال: إن الذي حدثه صحابي، فكفانا ذلك منه. ولخصمه أن يعترض بأن يقول: ومن أنبأ التابعي بذلك، وهو لم يدرك زمان النبي ﷺ؟ فأقصى ما عنده أن يكون هو أخبره بأنه صحب، أو رأى، أو سمع، فقد عادت المسألة كمسألة أهل الصنف الآخر، وهم الذين يزعمون أنهم صحبوا، أو رأوا، أو سمعوا، أو لا نعلم ذلك إلا من أقولهم، والمسألة محتملة" [1].

فحاصل كلامه في الصحابي المبهم؛ التفريق بين من صرَّح التابعي بكونه من الصحابة، وبين من لم يصرح بذلك فيرى قبول الأول، وعدم قبول الثاني، وإن كان قد أبدى احتمالاً بعدم القبول للأول، والله أعلم.

٥– رشيد الدين العطار:

وقد تتبعت كتابه "غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة" لعلي أظفر بما يدل على أنه يعدُّ هذه الصورة من قبيل المنقطع، فلم أقف على مثال على هذه الصورة في كتابه، فلعله ممن يرى أن هذه الصورة حكمها الاتصال، ولو كان يرى الانقطاع لظهر هذا جليًّا في كتابه.

٦– ابن دقيق العيد:

قال في التعليق على حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: "أخرجه أبو داود ثم البيهقي من جهته وقال: "هو مرسل"؛ يريد لعدم ذكر اسم الصحابي الراوي له،

[1] الفاسي، بيان الوهم والإيهام، ج٢، ص٦٠٧–٦٠٩.

وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث، فإن سماه مرسلاً مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به" [١].

٧- ابن عبد الهادي:

أ- قال في تعليقه على حديث ربعي بن حراش المتقدم: «...فإن أغمي عليكم...»: "أراد[٢] أنَّ الصَّحيح قول من قال: عن رجلٍ من أصحاب النَّبيّ ﷺ، وأنَّ تسمية حذيفة وهمٌ من جرير؛ فظنَّ المؤلِّف أنَّ هذا تضعيفٌ من أحمد للحديث وأنَّه مرسلٌ، وليس هو بمرسلٍ، بل متصلٌ: إمَّا عن حذيفة، وإمَّا عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ؛ وجهالة الصَّحابي غير قادحةٍ في صحة الحديث -كما ظنَّه بعضهم - والله أعلم"[٣].

ب- وقال في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري المتقدم بعد أن نقل كلام البيهقي في عدِّه الحديث بمعنى المرسل: "وهذا الحديث ليس بمرسل، وجهالة الصحابي لا تضر..." [٤].

ج- وقال في تعليقه على حكم البيهقي على حديث خالد بن معدان بالإرسال: "وليس كما قال؛ فإن المرسل ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وهذا من رواية بعض أصحابه عنه، وجهالة الصحابي لا تضر، وإسناد هذا الحديث جيد، ورواية بقية عن بحير صحيحة سواء صرح بالتحديث أم لا، مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث" [٥].

٨- ابن التركماني:

في تعقُّبات ابن التركماني على البيهقي في بعض المواضع التي رويت على هذه الصفة، وحكم البيهقي عليها بالإرسال ما يدلُّ على أن ابن التركماني يرى قبول الرواية على هذه الصورة، ومن تعليقاته:

أ- قال متعقِّبًا البيهقي في حديث خالد بن معدان: "تسميته هذا مرسلاً ليس بجيد؛ لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول، فلا يضرهم"[٦].

ب- وقال في موضع آخر في الكلام على حديث ربعي بن حراش المتقدم: "قوله: "وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة"، يوهم ظاهره أن رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة، وهو خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، وقد أطلنا البحث معه في مثل هذا في باب النهي عن فضل المحدث فيما مضى" [٧].

---

[١] ابن دقيق العيد، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ج٢، ص ١٠-١١.

[٢] يعني ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج٢، ص٧٥.

[٣] ابن عبدالهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج٣، ص٢٠٦.

[٤] المرجع السابق (٤٣/١).

[٥] ابن عبد الهادي الحنبلي، تعليقة على علل ابن أبي حاتم، ص١٥٧.

[٦] ابن التركماني، الجوهر النقي-بهامش السنن الكبرى للبيهقي، ج١، ص٨٣.

[٧] المرجع السابق، ج٤، ص٢٠٨.

ج-وفي موضع آخر قال: "ثم إن البيهقي جعل هذا إسنادًا جيدًا وفيه رجل من الصحابة، وعادته أن يجعل ذلك منقطعًا، وقد بسطنا الكلام معه على ذلك في باب النهي عن فضل المحدث" [١].

د- وقال في موضع: "ثم قال: "ذكره أبو داود في المراسيل"، قلت: هذا مسند وليس بمرسل؛ لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة، وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في باب النهى عن فضل المحدث" [٢].

هـ-وقال أيضًا: "قلت: أعاد البيهقي هذا الحديث في كتاب الصيام وقال: "إسناد حسن"، وقد خالف قوليه هذين في ما مر في باب النهى عن فضل المحدث فجعل مثل هذا الحديث منقطعًا" [٣].

و-وقال في موضع آخر: "وقد قدمنا في باب النهى عن فضل المحدث من كلام البيهقي وغيره أن هذا الحديث وأشباهه مسند متصل" [٤]، ثمَّ عقَّب بعد ذلك على كلام للبيهقي فقال:" ثم إن لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه ﷺ اقر القسامة – وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه: عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن الجميع حديث واحد فلا نسلم أن الحديث مرسل كما زعم الشافعي، ولو كان مرسلاً لما أخرج مسلم في صحيحه، وقد قدمنا عن صاحب التمهيد أنه حديث ثابت" [٥].

٩- ابن قيِّم الجوزية:

من خلال ما وقفت عليه من كلامه يتضح أنه بنى قبول رواية ما هذه صورته على أن جهالة الصحابي لا تضر، ومما وقفت عليه من كلامه:

أ- قال في التعليق على إعلال حديث خالد بن معدان المتقدم: "وأما العلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث لثبوت عدالتهم جميعًا" [٦].

ولا يخفى على ابن القيم أنَّ من تعرَّض لإعلال الحديث كالبيهقي كان سبب إعلالهم حكمهم بكون الحديث مرسلاً؛ فيفهم من كلام ابن القيم رحمه الله أنه يحكم بكون الحديث متصلاً لا مرسلاً.

---

[١] المرجع السابق، ج٢، ص١٦٦.

[٢] المرجع السابق، ج٣، ص١٩٨.

[٣] المرجع السابق، ج٣، ص٣١٦.

[٤] المرجع السابق، ج٨، ص١٢٢.

[٥] المرجع السابق، ج٨، ص١٢٣.

[٦] ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، ج١، ص٢٦٠

ب- وقال أيضًا في الكلام على حديث ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ في الصيام - وقد تقدم الحديث-: "... وإلا فقد رواه الثوري وغيره، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل ذلك" [١].

١٠- العلائي:

قال: "...أخرج النسائي من حديث ثابت البناني، عن حبيب بن أبي سبيعة، عن الحارث أن رجلًا كان عند النبي ﷺ فمر به رجل فقال: يا رسول الله! إني أحبه في الله ...الحديث، وقد قيل فيه: عن الحارث، عن رجل عن النبي ﷺ فيكون الأول مرسلاً" [٢].

دلَّ ذلك على أنه يعدُّ الإسناد الثاني متصلاً، ولكنه يحكمُ على الرواية عن رجل مبهم بأنها متصلة ولكنها في حكم المنقطعة حيث قال: "والتحقيق: أن قول الراوي: "عن رجل" ونحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به "اهـ.

وقد يقال لماذا لا يمكن اعتباره من أهل القسم الأول وهم القائلون بعدم القبول؟

والجواب أنه لما كانت هذه الصورة التي حكم بأنها في حكم المنقطع لا يمكن القول بأنه يرى أنها شبيهة بقول التابعي: عن رجل من الصحابة؛ أوردت قوله في قسم القائلين بالقبول، هذا بالإضافة إلى المثال السابق الذي قابل فيه بين المرسل والمتصل.

١١- ابن كثير:

الذي يظهر أنه يرى قبول الحديث على هذه الصورة ويشهد لذلك تعقيبه على عدِّ البيهقي هذه الصورة من المرسل حيث قال: تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه " السنن الكبير " وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة" مرسلاً". فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة. والله أعلم"[٣].

١٢- مغلطاي:

ذهب إلى قبول الحديث الذي رواه التابعي عن صحابي مبهم وعدَّه متصلاً لا منقطعًا فبعد استعراض أقوال المصححين والمضعفين لحديث فيه: "عن رجل من أصحاب النبي ﷺ"، وقال: "ويشبه أن يكون قول من صحح أرجح من قول من ضعف؛ وذلك أن الإسناد ظاهره السلامة من مضعف وانقطاع" [٤].

---

[١] " تهذيب سنن أبي داود"، مرجع سابق، المرجع السابق، ج٢، ص١٠٢١.

[٢] العلائي، جامع التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ص١٥٧.

[٣] ابن كثير الدمشقي، اختصار علوم الحديث، ص١٤٠.

[٤] مغلطاي بن قليج، شرح سنن ابن ماجه، ج١، ص٢٠٨.

١٣- بدر الدين الزركشي:

قال في بيان هذه المسألة: "وأما ما وقع في سنن البيهقي في إلحاقه بالمرسل فينبغي أن يعلم أن مراده به في التسمية لا في نفي الاحتجاج، وقد صرح بذلك في المعرفة في الكلام على القراءة خلف الإمام، وبه يعرف بطلان اعتراض صاحب الدر النقي عليه"[١].

فيدل هذا القول منه على الاحتجاج برواية التابعي عن الصحابي المبهم بالعنعنة.

١٤- ابن رجب الحنبلي:

قال بعد أن ذكر طرق أحد الأحاديث: "وقيل - بهذا الإسناد - عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، خرجه الإمام أحمد. وهذا إسناد جيد"[٢].

وتقدم أنه يحكم على ما قال فيه التابعي: أخبرني رجل صحب النبي ﷺ أنه من المتصل.

١٥- العراقي:

تقدم رأي العراقي في تأييده لما ذهب إليه الصيرفي من التفريق بين ما إذا صرَّح التابعي فيه بالسماع من الصحابي المبهم فيحكم له بالاتصال، وبين ما لم يصرَّح فيحكم عليه بالانقطاع، ولكني وقفت على موضع يحكم العراقي فيه بالاتصال حيث قال في تعليقه على حديث: "أخرجه أبو داود والنسائي من رواية عطاء عن رجل من بني أسد متصلا وليس بمنقطع كما ذكر المصنف؛ لأن الرجل صحابي فلا يضر عدم تسميته" [٣].

وهذا القول من العراقي يخالف ما قرره سابقًا، والذي يظهر لي أن قول العراقي الأول بعدم الاتصال في حال الرواية بالعنعنة هو الأقوى عنده؛ لأنه قد ذكره قول الصيرفي في كتابه في علوم الحديث وهو "التقييد والإيضاح" ونصر هذا القول، وإن قيل بقبوله لما كانت هذه صفته فهو مبني على ترجيحه للاتصال استنادًا إلى ما ظهر له من قرائن والله أعلم.

١٦- ابن حجر:

أ- قال: "... لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي، أما لو قال التابعي: عن رجل، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أم لا. إن لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلاً لاحتمال أن يكون تابعيًّا آخر بل هو مرسل على بابه، وإن وصفه بالصحبة، فقد حكى شيخنا كلام أبي بكر الصيرفي في ذلك وأقرَّه، وفيه نظر؛ لأن التابعي إذا كان سالمًا من التدليس حملت عنعنته على السماع، وإن قلت هذا إنما يتأتى في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمِّه حتى يعلم هل أدركه أم لا؟ فينقدح صحة ما قال الصيرفي.

---

(١) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج١، ص٤٦٢.

٢ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٣، ص٣٦١.

٣ "تخريج أحاديث الإحياء"، مرجع سابق، ج١، ص١٧١.

قلت: سلامته من التدليس كافيه في ذلك إذ مدار هذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا المقام، والله أعلم" [1].

ب- وقال أيضًا عن حديث خالد بن معدان - حديث اللمعة -: "ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وغفل البيهقي فقال: إنه مرسل، وتُعقب بأن إبهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلاً" [2].

١٧- عبد الرحمن المباركفوري:

قال: " فهذه عدة روايات، رَوَى في كل منها التابعي مُعَنْعِناً عن صحابي مبهم، ولم يصرح فيها بالسماع، ومع ذلك صرح أئمة الحديث بحسنها وصحتها، وتوجد من هذا القبيل روايات كثيرة، لا نطيل بذكرها، فقد ثبت أن التابعي صغيراً كان أو كبيراً، إذا روى عن صحابي مبهم معنعناً، فتكون روايته متصلة، مثلما إذا صرح بالسماع سواء، وقول المحدثين: "جهالة اسم الصحابي لا تضر" يشمل العنعنة والتصريح....وما ذكر من تنصيص العراقي بالفرق بين أن يصرح بالتحديث والسماع، فهو متصل، وبين أن يعنعن، فهو غير متصل، وحَمْلُه قول المحدثين على تصريح السماع والتحديث، فهذا التفريق سبق به الصيرفيُّ الشافعيُّ، وأورده العراقي، وقال: هو حسن متجه...

ولكن لم يذهب إلى هذا التفريق أحد من أئمة الحديث غير الصيرفي، ولا حسّنه أحد غير العراقي، ويكفي الوجهان المذكوران لإثبات عموم قول المحدثين لكلا النوعين، وإبطال هذا التفريق، وعدم اعتباره" [3].

١٨- عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي:

قال في المبحث الثالث من مباحث الاتصال والانقطاع: "لا يكفي احتمال المعاصرة لكن إذا كان الشيخ غير مسمى ففي كلامهم ما يدل على أن يحكم بالاتصال؛ وذلك فيما إذا جاء الرواية عن فلان التابعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.. ونحو ذلك..، والفرق بين التسمية والإبهام أن ظاهر الصيغة السماع، والثقة إذا استعملها في غير السماع ينصب قرينة، فالمدلس يعتد بأنه قد عرف منه التدليس قرينة، وأما غيره فإذا سمى شيخًا ولم يثبت عندنا معاصرته له، فمن المحتمل أنه كان معروفًا عند أصحابه أنه لم يدركه فاعتد بعلمهم بذلك قرينة، وأهل العلم كثيرًا ما ينقلون في ترجمة الراوي بيان من حدث عنهم ولم يلقهم، بل أفردوا ذلك بالتصنيف كمراسيل ابن أبي حاتم وغيره، ولم يعتنوا بنقل عدم الإدراك لكثرته، فاكتفوا باشتراط العلم بالمعاصرة، فأما إذا أبهم فلم يسم فهذا الاحتمال منتف؛ لأن أصحاب ذاك التابعي لم يعرفوا عين ذلك الصحابي فكيف يعرفون أنه لم يدركه أو أنه لم يلقه؟ ففي هذا تنتفي القرينة، وإذا انتفت ظهر السماع، وإلا لزم التدليس والفرض عدمه، هذا ما ظهر لي، وعندي فيه توقف" [4].

---

[1] ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ج٢، ص٥٦٢-٥٦٣.

[2] ابن حجر العسقلاني، (٢٩/١).

[3] المباركفوري، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، ص١٨٣-١٨٤.

[4] المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى، التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ج١، ص٨٠.

المطلب الثالث: القول الراجح:

يتضح مما تقدم نقله من كلام العلماء في مسألة رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالعنعنة أن منهم من يرى قبول الرواية عن الصحابي المبهم بالعنعنة مطلقًا، ومنهم من يرى عدم القبول مطلقًا.

وفي كلام ابن القطان ما يدلُّ على الحكم بالاتصال إذا صرَّح التابعي بكون المبهم صحابيًّا، والحكم بالانقطاع إن لم يصرح بذلك، وأبدى احتمالاً أيضًا بعدم الحكم بالاتصال على هذه الصورة.

وفي كلام ابن حجر ما يدلُّ على التفريق بين أن يكون التابعي من المدلسين، فلا تقبل روايته عن الصحابي المبهم بالعنعنة، وبين أن يكون غير مدلِّس فيقبل ذلك منه.

وأبدى ابن حجر – كما تقدم – احتمالاً لقبول ذلك من كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة، وأما صغارهم فإن ذلك موقوفٌ على تبيُّن معاصرتهم.

ولعل الراجح أنه لا يُحكم بالقبول مطلقًا، ولا بعدم القبول مطلقًا؛ بل يقال إن الحكم يختلف بوجود قرائن تدل على القبول أو عدم وجود تلك القرائن، ومن تلك القرائن التي يمكن أن تقوي الحكم بالاتصال:

١) أن يكون راوي الحديث من كبار التابعين.

٢) كون التابعي الراوي عن الصحابي المبهم بالعنعنة غير مدلس.

٣) عدم وجود مخالفة للحديث؛ فإذا وجدت المخالفة اقتضى ذلك التوقف على أقل الأحوال عن تصحيح تلك الرواية على تلك الصورة، وقد رأيت من صنيع البيهقي أنه يردُّ بالمخالفة.

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

١) الأصل عند علماء الإسلام هو القول بعدالة الصحابة جميعًا حتى أولئك الذين لم يُسمَّوا.

٢) عامة ما وقفت عليه من كلام المحدثين والفقهاء على القول بقبول رواية التابعي عن الصحابي المبهم بلفظ: "حدثنا" أو "أخبرنا" أو "سمعت"، وأن ذلك يعدُّ من المتصل، وليس لهم من مخالف سوى البيهقي– وليس حكمه مُطرِدًا –، وأما ابن حزم فيعدُّه منقطعًا على ضوء ما تقدم من أمثلة.

٣) تنوعت آراء العلماء في رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالعنعنة؛ فمنهم من قبل الرواية مطلقًا وعلل ذلك بكونهم عدولاً. ومنهم من لم يقبلها وعدَّها في حكم المنقطعة. وفي كلام بعضهم ما يشير إلى قبولها من كبار التابعين دون صغارهم. وفي كلام بعضهم ما يدلُّ على قبولها ممن لم يكن من التابعين مدلِّسًا. وآخرون رأوا القبول إذا تحقق كون التابعي صرح بأن الراوي المبهم صحابي.

٤) ترجح أن رواية التابعي عن الصحابي المبهم بالعنعنة لا يُحكم لها بالقبول مطلقًا، ولا بعدم القبول مطلقًا بل يقال إن الحكم يختلف بوجود قرائن تدل على القبول أو عدم وجود تلك القرائن، ومن تلك القرائن التي يمكن أن تقوي الحكم بالاتصال:

- أن يكون راوي الحديث من كبار التابعين.
- كون التابعي الراوي عن الصحابي المبهم بالعنعنة غير مدلس.
- عدم وجود مخالفة للحديث؛ فإذا وجدت المخالفة اقتضى ذلك التوقف على أقل الأحوال عن تصحيح تلك الرواية على تلك الصورة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١) ابن الأثير، المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: محمد الطناحي، وطاهر الزاوي. ،بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢) ابن الصلاح، أبو عمرو صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان. **علوم الحديث**. تحقيق: نور الدين عتر. ،بيروت: دار الفكر، ط١٢، ١٤٢٧هـ.

٣) ابن القطان الفاسي، علي بن محمد. **بيان الوهم والإيهام والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. ،الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ.

٤) ابن بطال، علي بن خلف. **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: ياسر إبراهيم. ،الرياض: مكتبة الرشد،ط٢، ١٤٢٣هـ.

٥) ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى**. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. القاهرة: مكتبة دار التراث.

٦) ابن حزم، علي بن أحمد. **الإحكام في أصول الأحكام**. القاهرة: دار الحديث،ط١، ١٤٠٤هـ.

٧) ابن حنبل، أحمد بن محمد. **المسند**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ،بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٨) ابن سيد الناس، إبراهيم بن موسى. **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**. تحقيق: صلاح فتحي هلل. الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ.

٩) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. **التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد**. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. المملكة المغربية، وزارة الشؤون الإسلامية، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٠) ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم**. تحقيق: سامي جاد الله. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط١٤٢٣،١هـ.

١١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **اختصار علوم الحديث**. تحقيق: د. ماهر الفحل. الرياض: دار الميمان، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد. **السنن**. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار الفكر، ط١.

١٣) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ط١.

١٤) أبو عبيد، القاسم بن سلام. **الأموال**. تحقيق: د. محمد عمارة. القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٥) الأشبيلي، عبدالحق بن عبد الرحمن. **الأحكام الوسطى**. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٦هـ.

١٦) البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. تحقيق: د.زهير الناصر وآخرون. بيروت: دار طوق النجاة، ط١٤٢٢،١هـ.

١٧) البزار، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله. ،المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحِكم، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٨) البُستي، محمد بن حاتم بن حبان. **الصحيح**- بترتيب ابن بلبان- تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

١٩) البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الصغرى**. تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن. الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. **الجامع أو سنن الترمذي**.تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار الحديث.

٢١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. **الكفاية في علم الرواية**. تحقيق: هاشم الندوي وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية،

٢٢) الدارمي، عبد الله بن عبدالرحمن. **مسند الدارمي**. تحقيق: حسين سليم أسد. الرياض: دار المغني، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٣) الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح** . تحقيق: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٤) الزيلعي، عبد الله بن يوسف. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**. الرياض: دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٥) السجستاني، سليمان بن الأشعث. **السنن**. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

٢٦) السجستاني، سليمان بن الأشعث. **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**. تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٧هـ.

٢٧) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. **فتح المغيث**. تحقيق: حسين علي حسين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٨) الشافعي: محمد بن أدريس. **كتاب الأم**. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

٢٩) الشوكاني، محمد بن علي. **القول المقبول في رد خبر المجهول من غير أصحاب الرسول**.-ضمن مجموع الشوكاني-. تحقيق: محمد صبحي حلاق. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٠) العراقي, زين الدين عبد الرحمن. **شرح التبصرة والتذكرة**. تحقيق: د.عبد اللطيف الهميم ود. ماهر الفحل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣١) العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. **التقييد والإيضاح**. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٣٨٩هـ.

٣٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. النكت على كتاب ابن الصلاح. تحقيق: د. ربيع المدخلي. ،الرياض: دار الراية، ط٤، ١٤١٧هـ.

٣٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. عناية: الشيخ عبد العزيز بن باز. القاهرة: المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٠هـ، .

٣٤) العلائي، خليل بن كيكلدي. **جامع التحصيل في ذكر رواة المراسيل**. تحقيق: حمدي السلفي. بيروت: مكتبة عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٣٥) الكرماني، محمد بن يوسف. **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٦) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. **تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام**. تحقيق: د. وصي الله عباس. الرياض: دار الهجرة، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٧) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**. تحقيق: ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٨) النسائي، أحمد بن شعيب. **السنن الكبرى**. تحقيق: د.عبد الغفار البنداري وسيد كسروي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٣٩) النيسابوري، محمد بن عبدالله بن البيِّع. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: يوسف المرعشلي. الرياض: مكتبة المعارف.

٤٠) النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **الصحيح**. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٢هـ.

٤١) الوزير اليماني، محمد بن إبراهيم. **تنقيح الأنظار في معرفة الآثار**. تحقيق: محمد صبحي حلاق. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ، .

٤٢) اليحصبي، القاضي عياض. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. بيروت: مكتبة دار التراث.

REFERENCES

Abū ʻUbaid, Q. (1989). *Al-Amwāl.* Cairo: Dār al-Shurūq.

Al-ʻAsqalānī, A. (1960). *Fath al-Bārī bi Sharah Ṣahīh al-Bukḥārī.* Cairo: Maktabah al-Salfiyyah.

Al-ʻAsqalānī, A. (1996.) *Al-Nakat ala Kitāb Ibn al-Ṣalāh.* Riyādh: Dār al-Rāyah.

Al-ʻIlā'ī, K. (1987). *Jāmiʻ al-Tahṣīl fi Dhikr Murāḥ al-Murāsīl.* Beirut: Maktabah ᶜAlam al-Kitab.

Al-ʻIrāqī, A. (1969). *Al-Taqyīd wa al-Iḍāh.* Beirut: Dār al-Fikr.

Al-ʻIrāqī, Z. (2002). *Sharah al-Tabṣirah wa al-Tadhkirah.* Beirut: Dār al-Kitab al-ᶜIlmiyyah.

Al-Ashbīlī, A. (1995). *Al-Ahkām al-Wusṭā.* Riyadh: Maktabah al-Rushd.

Al-Badhar, A. (2003). *Al-Bahr al-Zakḥār al-Maᶜrūf bi Musnad al-Bazār.* Madinah: Maktabah al-ᶜUlum wa al-Hikam.

Al-Baihaqī, A. (2001). *Al-Sunan al-Ṣughrā.* Riyadh: Maktabah al-Rushd.
Al-Bukḥārī, M. (2001). *Al-Jāmi' al-Ṣahīh al-Musnad al-Mukḥtaṣar min Umūr Rasulullah SAW wa Sunanuhu wa Ayamuhu.* Beirut: Dār Ṭuq al-Najāt.
Al-Bustī, M. (1997). *Al-Ṣahīh.* Beirut: Mu'assasah al-Risālah.
Al-Dārimī, A. (2000). *Musnad al-Dārimī.* Riyadh: Dār al-Mughnī.
Al-Karmānī, M. (2009). *Al-Kawākib al-Dirārī Sharah Ṣahīh al-Bukḥārī.* Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth.
Al-Kḥaṭīb al-Baghdādī, A. (n.d). *Al-Kifāyah fi 'Ilm al-Riwāyah.* Beirut: Dār al-Kitab al-'Ilmiyyah.
Al-Mabar Kufūrī, M. (1994). *Tahqīq al-Kalām fi Wujūb al-Qirā'ah Khalaf al-Imām.* Riyadh: Dār al-Hijrah.
Al-Mu'alimi, A. (1986). *Al-Tankīl bima fi Ta'nīb al-Kauthari min al-'Abāṭīl.* Riyadh: Maktabah al-Maᶜarif.
Al-Nasa'i, A. (1991). *Al-Sunan al-Kubrā.* Beirut: Dār al-Kitab al-ᶜIlmiyyah.
Al-Nisābūrī, M. (1992). *Al-Ṣahīh.* Cairo: Dār al-Hadīth.
Al-Nisābūrī, M. (n.d). *Al-Mustadrak ala al-Ṣahihīn.* Riyadh: Maktabah al-Maᶜārif.
Al-Razī, M. (1994). *Mukḥtār al-Ṣihāh.* Beirut: Maktabah Lubnan.
Al-Sajastānī, S. (1996). *Risālah Abī Daud ila Ahl Makkah fi Waṣf Sunannuhu.* Beirut: al-Maktabah al-Islamiyyah.
Al-Sajastānī, S. (n.d). *Al-Sunan.* Beirut: al-Maktabah al-'Iṣriyyah.
Al-Sakḥāwī, M. (1983). *Fath al-Mughīth.* Beirut: Dār al-'Ilmiyyah.
Al-Shāfi'i, M. (1973). *Kitāb al-Umm.* Beirut: Dār al-Ma'rifah.
Al-Shaukānī, M. (200). *Al-Qaul al-Maqbūl fi Rad Kḥabar al-Majhūl min Ghair Aṣhāb al-Rasūl.* Yaman: Maktabah al-Jail al-Jadīd.
Al-Tirmidhī, M. (n.d). *Al-Jāmi' al-Sunan al-Tirmidhī.* Cairo: Dār al-Hadīth.
Al-Wazīr al-Yamānī, M. (1999). *Tanqīh al-Anẓār fi Maᶜrifah al-Āthār.* Beirut: Dār Ibn Hazm.
Al-Yahṣabī, Q. (n.d). *Mashāriq al-Anwār ala Ṣihāh al-Āthār.* Beirut: Maktabaj Dār al-Turāth.
Al-Zayla'i, A. (1993). *Takḥrīj al-Hādīth wa al-Āthār al-Wāqi'ah fi Tafsīr al-Kashāf.* Riyadh: Dār Ibn Kḥuzaimah.
Ibn 'Abd al-Bari, Y. (1988). *Al-Tamhīd limā fi al-Muwaṭa' min al-Asānīd.* Maghribi: Wuzārah al-Shu'ūn al-Islamiyyah.
Ibn 'Abd al-Hādī, M. (2002). *Ta'līqah ala al-ᶜIlah li Ibn Abī Hātim.* Riyadh: Maktabah Aḍwā' al-Salaf.
Ibn al-Athīr, M. (n.d). *Al-Nihāyah fi Gharīb al-Hadīth wa al-Athar.* Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arqbī.
Ibn al-Qaṭān al-Fāsī, A. (1997). *Bayān al-Waham wa al-Īhām al-Wāqi'īn fi Kitāb al-Ahkām.* Riyadh: Dār Ṭayyibah.
Ibn al-Ṣalāh, A. (2006). *'Ulum al-Hadīth.* Beirut: Dār al-Fikr.
Ibn Baṭāl, A. (2002). *Sharah Ṣahīh al-Bukḥārī.* Riyadh: Maktabah al-Rushd.
Ibn Hanbal, A. (2000). *Al-Musnad.* Beirut: Mu'assasah al-Risālah.
Ibn Hazm, A. (1984). *Al-Ihkām fi Uṣūl al-Ahkām.* Cairo: Dār al-Hadīth.
Ibn Hazm, A. (n.d). *Al-Mahalā.* Cairo: Maktabah Dār al-Turāth.
Ibn Kathīr, I. (2013). *Ikḥtiṣār ᶜUlum al-Hadīth.* Riyadh: Dār al-Maimān.
Ibn Mājah, M. (n.d). *Al-Sunan.* Beirut: Dār al-Fikr.
Ibn Manẓūr, M. (n.d). *Lisān al-'Arab.* Beirut: Dār Ṣādir.
Ibn Sayyid al-Nās, I. (1997). *Al-Shadhā al-Fiyāh min 'Ulūm Ibn al-Ṣalāh.* Riyādh: Maktabah al-Rushd.